الظاهرة الإجرامية والضوابط الاجتماعية

د. حروش رابح

قسم علم الاجتماع – جامعة باتنة

ملخص :

حاولنا في هذه الورقة تحليل ظاهرة الجريمة والضبط الاجتماعي بهدف توضيح كيف يمكن للجريمة أن تؤثر في استقرار المجتمع وازدهاره.

حسب هذه الدراسة أن الضوابط الاجتماعية كالعادات والتقاليد والدين والقانون من العوامل التي يمكنها أن تقلل أو توقف الجرائم خصوصا إذا كانت العدالة قد طبقت و العقوبة قد نفذت بطريقة صحيحة. وهذا سيؤدي إلى خدمة وحماية الأفراد والمجتمع.

Abstract:

We have tried in this paper to analyses crime phenomenon and social control in order to show haw the crime can affects the stability of the society and its prosperity.

According to this study social control such as traditions, habits, religion and law can decrease or stop crimes; especially if justice takes place and punishment applied properly this serve and protect people and society.

مقدمــة:

مما لاشك فيه أن دراسة الإجرام والظاهرة الإجرامية قد حظيت باهتمام وعناية بالغة من قبل علماء الاجتماع وعلماء النفس وعلماء القانون والإجرام. إلا أن الواضح من التراث الفكري أن الجريمة قد جاءت وتطورت بتطور الإنسان والمجتمعات التي حاولت على مختلف أنواعها وظروفها أن تنهض وتبني حضارة من خلال نظام سياسي واقتصادي وثقافي واجتماعي خاص بها. تطلب بناء نظام معين قواعد وضوابط وإجراءات تحكم الأفراد وتوجههم حسب القيم والثقافة التي يؤمنون بها بهدف تحقيق مجتمع عادل ومتوازن ومتحضر، لكن ونظرا لاختلاف الرأي والمواقف والطموح بين الأفراد و الجماعات والشعوب، نجد الأنظمة والقوانين التي تحكمها قد اختلفت كذلك وبالتالي أدت إلى ظهور ما يسمى بالتمرد على النظام والخروج عن القواعد وارتكاب المخالفات التي يجرمها القانون ويعاقب عليها مرتكبيها.

من هنا جاءت الظاهرة الإجرامية كمشكلة اجتماعية تتطلب البحث والدراسة من أجل الكشف عن أسبابها و العوامل المؤدية إلى حدوثها بهدف الحد من انتشارها والتقليل من أضرارها. الجريمة ظاهرة اجتماعية وجدت مع وجود الإنسان منذ قابيل وهابيل وتطورت بتطوره عبر التاريخ حتى وصلت الآن إلى ما يسمى بالجريمة المنظمة أو كما يطلق عليها بالجريمة المهنية التي يستخدم في ارتكاب جرائمها تقنية عالية كالأنترنيت، وهذا خلافا لمرتكبي الجرائم قديما حيث اعتمدوا على وسائل بسيطة جدا ابتداءا من الحجارة والعصا والسكين ووصولا إلى استخدام الأسلحة النارية.

وإذا كان هناك اختلاف في وسائل ارتكاب الجرائم بين الماضي والحاضر، هناك كذلك اختلاف على مستوى النوع و الحجم والتنظيم والتأثير في ارتكاب الجرائم حسب المكان والزمان.

إذا عدنا إلى ما يسمى بالجريمة المنظمة التي تعرف بأنها " بناء جمعي مستمر من الأفراد الذين يستخدمون الإجرام أو العنف والرغبة في الفساد لتحقيق المحافظة على القوة والثراء"[1].

الجرائم المنظمة لا تقتصر على فرد ولا تنحصر في الجرائم البسيطة وإنما أصبحت ترتكب على مستوى الدول والمنظمات العالمية مثل منظمة المافيا التي تضم 5000 فرد في إيطاليا و منظمة ياكوزة اليابانية[2].

إذا كانت الجريمة هي تعبير عن عدم الرضا عن النظام والضوابط والمعايير التي تحكمه والخروج عنها أو تكسيرها هو الحل الوحيد لتغييرها أو استبدالها، معناه أن للجريمة جانب ايجابي في فرض العدل والمساوة وإحقاق الحق. ففي نظر بعض علماء الاجتماع أن الانحراف بصفة عامة والجريمة بصفة خاصة قد جاءت نتيجة تقسيم العمل عند دوركايم حيث يرى أن اللامعيارية، هي حالة اضطراب بسبب التطور الاجتماعي يصيب النظام ويخلق أزمات في العلاقات بين أعضاء النظام وهذا يؤدي إلى مظاهر انحرافية.

وعند ماركس الجريمة هي نتيجة الصراع داخل النظام الرأسمالي على الثروة والجاه والمكانة، أما الجريمة عند سيدرلاند فهي مرتبطة بالتفكك الاجتماعي الناتج عن الفقر واختلال القيم والاضطرابات العقلية[3].

بناءا على ما سبق يمكن اعتبار الجريمة سلوكات اجتماعية لها سلبياتها وايجابياتها، ومن بين الايجابيات استعجال النظام الاجتماعي على التغيير ومحاولة إيجاد الحلول الملائمة للأسباب التي أدت إلى وقوع الجريمة، أما سلبيات الجريمة فهي الأضرار التي تسهم في عدم استقرار المجتمع وعرقلة تطوره من هنا جاءت الضوابط الاجتماعية لتحجم الجريمة وتقلل من أضرارها.

سنحاول في هذه الورقة التعرض إلى أهم الضوابط الاجتماعية التي تعمل على تنظيم المجتمع واستقراره وتوازنه ومن ثم قلة جرائمه.

1. الضوابط الاجتماعية:

جاءت الضوابط الاجتماعية لمنع الانحراف والالتزام بالقيم والمعايير التي وضعها المجتمع كنظام من أجل خدمة المصالح الفردية والمصالح العامة، وإذا اعترفنا بأن هناك سلوك انحرافي فالوجه الاخر لهذا السلوك هو سلوك انضباطي داخل النسق الاجتماعي.

وإذا كان الانحراف يؤدي إلى تدمير أو اختلال النظام الاجتماعي فالضبط يؤدي أو يساعد على استقرار النظام الاجتماعي وتوازنه، وهذا يعني أن الانحراف والضبط وجهان لعملة واحدة، من حيث أن كل واحدة منها تعمل على توازن النسق الاجتماعي، يقول بارسونز في هذا الصدد أن ميكانيزمات إحباط أو عرقلة الانحراف يكمن فيما يقدمه الضبط الاجتماعي. ورغم أن هذا الأخير لا يسعى إلى القضاء على عوامل الانحراف، وإنما يعمل على الحد من آثارها وإنتاجها والحيلولة دون نشرها إلى الآخرين[4].

ويواصل بارسوتر كلامه عن الضبط الاجتماعي وكيف يرتبط بعملية التنشئة الاجتماعية التي تكمننا من تحديد الانطلاقة التي يبدأ بها الإطار المرجعي للضوابط التي تنقسم إلى ثلاثة عناصر أساسية كامنة هي:

أ. عنصر الصمود أو التحمل: تعمل الضوابط الاجتماعية على مقاومة الإغراءات والاحتياجات التي لا تتماشى مع النظام الاجتماعي. كما يسعى الفرد إلى الحفاظ على القيم التي تربي عليها باعتبارها الحصن المنيع من أي انحراف.

ب. عنصر التسامح: إذا كان عنصر الصمود يتمتع بالتشدد والتضييق على سلوكات الأفراد، فإن التسامح هو العنصر الغالب أثناء انحراف الفرد وارتكابه لأخطاء سلوكية بسبب توتر شديد أثناء مروره بظرف اجتماعي صعب، الانحراف هنا يجب أو يمكن التسامح معه.

ت. عنصر التشدد: تحاول الضوابط الاجتماعية هنا التضييق على السلوكات الانحرافية بالتشديد في العقوبات وعدم التسامح مع الفرد الذي يكسر القانون ويعتدي على الآخرين.

وقسمت الضوابط الاجتماعية إلى عدة أنواع أساسية ومنها ما يلي:

1. العادات الاجتماعية: رغم اختلاف العلماء حول تحديد مفهوم العادات وتداخلها مع مفاهيم أخرى كالعرف والتقاليد والسنن والطرق الشعبية، ونجد البعض يتكلم عن الطرق الشعبية ويقصد بها الأعراف كما نجد البعض الآخر من العلماء لا يفرق بين العادات والعرف والتقاليد.

ونظرا لهذا التداخل بين كل هذه المفاهيم إلا أنها تشترك وتعبر عن مظاهر السلوك الجمعي المتكرر وأساليب الناس الجمعية في التفكير والعمل[5].

وإذا عدنا إلى مفهوم العادات لوجدانه أكثر المفاهيم استخداما وشمولا حيث عرف من قبل جلن جلن بأنها " كل سلوك يكتسب اجتماعيا ويتعلم اجتماعيا ويتوارث اجتماعيا"[6].

لكن السلوك المتكرر لا يدخل دائما ضمن العادات الاجتماعية وإنما هناك ما يسمى بالعادات الفردية، أي المقتصرة على الفعل أو السلوك الفردي كعادات المشي أو الكلام أو مشط الشعر أو وقت النوم التي يتعود عليها الفرد ويكررها في حياته.

أما العادات الاجتماعية المختلفة عن عادات الفرد فهي أسلوب في السلوك الاجتماعي يمارس من قبل جماعة أو مجتمع، بمعنى أن وجود مجتمع هو وجود لعادات تنظيمية وتسهم في انضباطه عبر ما يسمى بالتراث الثقافي الذي تستمد منه المجتمعات مادتها النظامية والقانونية، تقول في هذا السياق فوزية ذياب.

" إن العادات الاجتماعية تعد بحق عاملا جوهريا من أكبر وأقوى عوامل التنظيم والضبط في علاقات الأفراد سواء في داخل المجتمع ككل متماسك، أو في داخل الهيئات الاجتماعية الخاصة"[7].

وتواصل الكلام بالقول أن : (دور العادات في الضبط والتنظيم لا يقل شأنا وأثرا على دور القوانين الوضعية فالقوانين سلطة المجتمع المكتوبة والموضوعة، لكن العادات هي سلطة غير مكتوبة ودستور المجتمع المحفوظ في الصدور).

2. العرف: ينظر كثير من المفكرين إلى العرف على أنه يمثل ضمير الأمة وقانونها ودستورها غير المكتوب وغير الرسمي، كما يعتقد الكثير أن العرف أو القانون غير المكتوب يمكن أن يرتقي في يوم ما إلى أن يصبح قانونا رسميا أو جزء منه على الأقل.

رغم التشابه والارتباط بين العادات والعرف كونهما قواعد اجتماعية ومعايير توجيهية لإفراد المجتمع اتجاه ما فيه خيرهم ومستقبلهم المشترك، إلا أن هناك فرقا بينهما من حيث أن العرف يمثل قواعد وضوابط ملزمة للأفراد ويمكن أن تعرضهم للعقوبة المادية أو المعنوية إذا لم يلتزموا بالقواعد العرفية وخرجوا عنها.

بينما نجد العادات أخف وطأة وإلزاما من العرف على الأفراد كما نجد قواعد العادات غير ملزمة ولكنها محبذة، لكن مخالفتها لا يعاقب عليها غالبا.

من هنا نقول أن العرف عبارة عن عقد اجتماعي بين أعضاء الجماعة التي تعيش مع بعضها من اجل تنظيم نفسها واتحاد كلمتها والتضامن في تصرفها الذي يعطيها القوة والجاه والمهابة اتجاه القبائل الأخرى. والعرف يعتبر بمثابة القانون في العصور القديمة لأنه الضابط الوحيد في ذلك الوقت للمجتمع، وعن طريقه توحدت القبائل وكونت مجتمعات وإمبراطوريات.

وبما أن العرف أقدم من الدين، نجد في أغلب الأحيان الديانات قد وظفت الأعراف لخدمة المبادئ الدينية التي جاءت لتوحيد الشعوب والقبائل وخلق مجتمع عالمي مستقر ومتضامن وقوي.

مما سبق يمكن تعريف العرف من حيث وظيفته بأنه: " ذلك المركب الثقافي الاجتماعي الذي امتزجت فيه منذ البداية عناصر وسمات الدين والأخلاق والقانون"[8].

يدل هذا التعريف على أن العرف عبارة عن قانون وربما أقوى من القانون لأنه امتزج بالدين الذي يمثل ضمير الأمة وروحها الفكري وموجهها السلوكي.

فالعرف غالبا ما يطبق على المجتمعات التقليدية والريفية التي مازالت متمسكة بالحياة البدائية التقليدية البسيطة التي تتطلب قواعد وقوانين وضعية لمسايرة الحياة التكنولوجية العصرية التي تحتاج إلى قواعد ربما لا توجد في العرف.

ويرى بعض العلماء أن تأخر العرف عن اللحاق بالقوانين الوضعية يعود إلى ارتباط العرف بالثقافة العامة، واستخدامه للقصص الأدبية والأخلاقية والأساطير المقدسة والسحر والشعوذة التي تعتقد بها الشعوب البدائية وتستخدمها في حياتها.

ما دام التراث الثقافي يحمل الأفكار والمعارف غير العلمية، وهذا ربما ساهم في تأخر القانون عن الاعتراف بالعرف الذي يعتبر قانونا محليا في المكان والزمان، لأن تأثير العرف مرتبط بمجتمع محلي معين يعمل على الاستقرار والتضامن، وما دام هدف العرف هو خدمة المجتمع، مع الوقت سيصبح بمثابة القانون يجرم الخارج عليه والكاسر لقواعده، ويكافئ العامل به والمنفذ لقواعده.

في نهاية كلامنا عن العرف يمكن حصر بعض الخصائص التي يتميز بها وتعطيه القوة والدفع نحو الاعتراف به وتبنيه كقانون ومن بين الخصائص ما يلي:

- العرف عام وهو سابق عن القانون.

- ينظر إلى العرف على أنه قانون رغم أن فعاليته التطبيقية لا ترقى إلى مستوى القانون.
- يعمل العرف على ضبط السلوكات الاجتماعية.
- العرف بطيء التغيير مقارنة بالقانون.
- تطبيق العرف محدود من حيث المجال البشري والجغرافي.
- يتقلص العرف عكسيا بتطور المجتمع
- العرف أداة من أدوات الضبط الاجتماعي.
- يؤدي العرف وظيفة الاستقرار والتضامن الاجتماعي.
- نشأ العرف تلقائيا وعن رغبة عامة ولم يفرض من قبل جهات رسمية (الدولة).

3. **الدين:** عبارة عن نسق تنظيمي يهتم بإدارة القضايا الإنسانية، من خلال القيم والمعتقدات والطقوس التي تؤمن بها الجماعة أو المجتمع. من هنا نقول لا يوجد مجتمع أو شعب من الشعوب إلا وله دين معين سواء أكان دينا سماويا أو دينا وضعيا أو دينا خرافيا، ويعتبر الدين ظاهرة اجتماعية ضرورية ومهمة في حياة الإنسان، لأن الدين من الضوابط الأساسية التي توجه الأفراد والجماعات لما فيه خيرهم وفلاحهم.

الدين عند المفكرين خصوصا علماء الأنثروبولوجيا وعلماء الاجتماع مثل مالينوفسكي ودوركايم ماكس فيبر هو ظاهرة موجودة في كل المجتمعات القديمة والحاضرة واللاحقة، كما يعتبر الدين ميزة لكل الشعوب و مصدر قوتها واتحادها واستقرارها لأنه مستمد من قوة إلاهية... خارقة تحث على الخير والتعاون وتنهي عن الشر والتفرقة، كما يلعب الدين دورا هاما في عملية الضبط الاجتماعي وهذا من خلال منع الانحراف و الخروج عن الأخلاق والوقاية من الجريمة التي هي شر وفساد في الأرض.

يقول في هذا الإطار السيد أحمد منصور أن: " الدين يعمل على توجيه الأفراد ويدعوهم إلى التمسك بالأخلاق الحميدة، والسلوك الطيب الخير، وإلى اجتناب الإثم والخطيئة، تلك هي أنساق أخلاقية مثالية، تتضمنها غالبية التعاليم المقدسة"[9].

4. القانون: سبق وأن أشرنا إلى العادات والدين والقيم كمفاهيم ضبطية في المجتمع تحث وتجزي على الأفعال الخيرة والسوية التي يقوم بها الأفراد في المجتمع، وتمنع وتعاقب على الأفعال الشريرة واللاسوية وهذا بهدف تنظيم وخلق الاستقرار داخل المجتمع. فالنظام إذن هو مجموعة بناءات

اجتماعية تعتمد على الظواهر الضبطية الملازمة للمجتمع والمستخدمة لعدة وسائل منها الدين والعادات والتقاليد والعرف والقانون والآداب والمثل العليا(10).

تعمل هذه الوسائل الضبطية علي رقابة المجتمع و توجيهه نحو تحقيق سياسة عادلة و

اقتصاد فعال وتعليم هادف ، فالدين مثلا كأداة ضبطية يعمل على توجيه سلوك الأفراد ومن خلال قوة إلهية عليا تؤثر في وجدانه وأفكاره وسلوكه عامة وكذلك بالنسبة للقانون الذي ينظر إليه البعض على أنه من اقوى وسائل الضبط الاجتماعي لأنه يقوم بتدعيم واستقرار النظم الاجتماعية في المجتمع من خلال سن القواعد والتشريعات والمراسيم التي تحدد سلوك ووظائف الأفراد في المجتمع، والخروج عن القواعد التي حددها القانون يعاقب عليه الفرد حسب درجة خطورة المخالفة.

مما سبق يتضح لنا أن القانون كما عرفه الساعاتي أنه: " كلمة غير عربية مشتقة من كلمة يونانية معناها الأصل والأصول بمعناها الشائع عبارة عن العرف أو القاعدة الاجتماعية العامة... لهذا نظر إلى معنى الأصول على أنها أقرب إلى القانون في مضمونه من حيث الإلزام" (10).

أما الكاتب الأمريكي رسلوبوند R.pound يعرف القانون الاجتماعي على أنه: " شكل للضبط الاجتماعي وهو مجموعة عمليات ووسائل الإصلاح الاجتماعي ويؤدي أو يقوم القانون بمهمتين أساسيتين حسب روس وهما:

1. مهمة قمع الذين يقومون بالإعتداء على الآخرين مهما كان شكل هذا الإعتداء.
2. مهمة إلزام وإجبار الأفراد الذين ينقضون الارتباطات والعقود المبرمة ويطبق الجزاءات القانونية بحزم وعدل على جميع الأفراد دون تمييز "(11).

5. الانحراف السلوكي (الجريمة):

عندما نقول النظام، الاستقرار، الإنسجام، التوازن، نعني بها أن المجتمع في حالة صحية مقبولة ومعناه كذلك أنه يسير بثبات نحو التطور وتحقيق الأهداف. لأن ميكانيزمات هذا المجتمع الضبطية تعمل بفعالية وانتظام وهي مقبولة لدى أفراد المجتمع. لكن في مقابل هذا عند ما نقول الانحراف، المشاكل، التفكك، عدم الاستقرار، اللاتوازن معنى هذا أن المجتمع في حالة مرضية وعدم قبول لضوابطه من قبل الأفراد الشيء الذي يؤدي إلى الاعتداء على الضوابط الاجتماعية والخروج عنها أو تكسيرها.

بناءا على ما سبق يمكن القول أن إعادة السلوك الاجتماعي إلى طبيعته السوية من خلال تفقد الضوابط وتفعيلها لتؤدي وظائفها كما هو محدد لها، أو تغييرها واستبدالها بضوابط أكثر قبولا من أفراد المجتمع حتى نعيد المجتمع إلى توازنه واستقراره علينا معرفة نوع هذه الانحرافات، والظروف التي دفعتهم إلى عدم مسايرة المعايير الاجتماعية وعدم الامتثال لها.

من المعروف أن الظاهرة الانحرافية تختلف في التفسير من تخصص لآخر، وكذلك تختلف حسب المكان و الزمان وفي الشدة والخطورة. فالانحراف عند علماء النفس ليس كذلك لدى علماء الاجتماع، من هنا نستطيع التمييز بين ما يعتبر انحراف عند مجتمع فهو ليس كذلك عند مجتمع آخر، كأن نقول أن مبيت الأولاد القصر خارج البيت في مجتمع أوروبي يعتبر شيئا عاديا ولا يعتبر انحرافا، لأن هنالك ظروف اجتماعية تجعل الأطفال (بنت أو ولد) يستطيعون السهر إلى آخر الليل ويمكنهم المبيت خارج البيت إذا اقتضى الأمر، خصوصا إذا أخبر الوالد. بينما في المجتمع العربي هذا السلوك يعتبر انحرافا والولد القاصر غير مسموح له بالمبيت خارج البيت باستثناء عند الأقارب.

أما اختلاف الانحراف في الزمان، يعني أن بعض الانحرافات السلوكية كانت في القديم غير مباحة وخارجة عن المعايير الاجتماعية كالاختلاط بين الذكور والإناث، والبنت التي تخرج مع الولد دون ارتباط زواج أو خطوبة معلنة يعتبر انحرافا، بينما حاليا يعتبر هذا السلوك طبيعي ومسموح به إلى حد ما.

أما فيما يتعلق بالتفسير والفهم لظاهرة الانحراف، نجد علماء النفس مثلا ينظرون إلى السلوك الانحرافي على أنه ناتج عن فشل الضوابط الاجتماعية في كبح ومنع جماح الدوافع الطبيعية عند الإنسان أي الدوافع النفسية و الذاتية التي تعبر في نظر علماء النفس كتوماس هوبز وسسموند فرويد أن الانحراف السلوكي يكمن في الشخصية الداخلية للفرد التي تعاني من عقد نفسية واضطرابات عقلية وسوء التكيف التي تجعل الفرد ينحرف عن السلوك المعياري المحدد من قبل المجتمع. بينما نجد علماء الاجتماع ينظرون إلى السلوك الانحرافي على أنه يكمن في النظام الاجتماعي أو النسق الاجتماعي الذي يفرض على الأشخاص سلوكات معينة دون أخذ بعين الاعتبار الفروقات والطموحات بين هؤلاء الأشخاص، نجد مثلا روبرت ميرتون يرجع الانحراف في السلوك الاجتماعي إلى النظام أو النسق الاجتماعي الذي حدد الأهداف والمكافآت التي بموجبها يكافئ الفرد إذا ما اتبع هذا الفرد الطرق والأدوات المشروعة لتحقيق أهدافه.

ويعلق ميرتون على هذا بأن نفس هذا النظام لا يعطي الفرصة المتساوية لكل الأفراد في استخدام الأدوات المشروعة للحصول أو الوصول إلى الأهداف وبالتالي فهم مضطرون لأن يخرجوا عن النظام لتحقيق الأهداف.

وهذا ما يطلق عليه بالانحراف الذي ينقسم إلى انحرافات بسيطة ولا يعاقب عليها القانون ماديا، رغم أن هناك بعض العقوبات المعنوية على هذه الانحرافات المادية. أما بالنسبة للانحرافات المتوسطة فمرتكبيها يتعرض للعقوبة المتوسطة، أما الانحراف الخطير الذي يعرض الأفراد والمجتمع إلى الضرر الجسمي والمالي والشرفي وهو ما يسمى بالجريمة ويتعرض مرتكبيها إلى أشد العقوبات تصل إلى الإعدام.

تنقسم الانحرافات أو الخروج على الضوابط (الجرائم) إلى ثلاثة أقسام أساسية هي كالتالي:

1. المخالفات: هي تلك الأفعال والسلوكات التي يقوم بها الأفراد إهمالا أو سهوا، وهم بهذا مخالفين للقانون والضوابط الاجتماعية الأخرى، رغم أن المخالفات هي أقل خطورة على المجتمع وأقل عقوبة على الفرد، لأنها تتمثل في الأعمال البسيطة التي يقولها الفرد أو يفعلها وهي مخالفة قانونية، وبالتالي يعاقب عليها القانون حسب المادة 5 (القانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982) من العقوبات الأصلية في مادة المخالفات بالحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر وبغرامة مالية من 20 إلى 2000 دج[12].

وحتى نوضح المخالفات البسيطة وعقوبتها يمكن الرجوع إلى قانون العقوبات لإعطاء بعض الأمثلة. نجد مثلا المادة 440 مكرر (القانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982) كل موظف يقوم أثناء تأدية مهامه، بسب أو شتم مواطن أو اهانته بأية ألفاظ ماسة يعاقب بالحبس من شهر إلى شهرين وبغرامة من 500 إلى 1000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين[13]. إذا كانت هذه المخالفة تتعلق بالنظام العمومي، وهي من المخالفات المهمة الأكثر تأثيرا وحساسية على النظام العام في المجتمع.

فقانون العقوبات أشار كذلك فيما يتعلق بالمخالفات الخاصة بالأشخاص في مادة 442 (القانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982) إلى أنه يعاقب بالحبس من عشرة أيام على الأقل شهرين على الأكثر و بغرامة مالية من 100 إلى 100 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من:

- الأشخاص وشركاؤهم الذين يحدثون جروحا أو يعتدون بالضرب أو يرتكبون أعمال عنف أخرى أو التعدي دون أن ينشأ عن ذلك أي مرض أو عجز كلي عند العمل لمدة تتجاوز خمسة عشر يوما و يشترط أن لا يكون هناك سبق إصرار أو ترصد وحمل سلاح[14].
- كل من تسبب بغير قصد في إحداث جروح أو إصابة أو مرض لا يترتب عليه عجز كلي عن العمل يجاوز ثلاثة أشهر وكان ذلك ناشئا عن رعونة أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاة النظام[15].

2. الجنح: هي تلك السلوكات والأفعال التي يقوم بها الفرد أو الأفراد ضد آخر سواء كانت شخصية أو معنوية بهدف تحقيق غرض ذاتي أو مجرد لإلحاق الضرر بالآخر، وهو فعل يعاقب عليه القانون، رغم أن خطورته متوسطة لا هي جناية ولا هي مخالفة.

أشارت المادة الخامسة من العقوبات الأصلية في الجنح أنها تعاقب بالحبس لمدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات ما عدى الحالات التي يقرر فيها القانون حدود أخرى، وغرامة تتجاوز 2000 دج، نلاحظ هنا أن بداية عقوبة الجنحة تبدأ من أين تنتهي عقوبة المخالفة.

رغم أن قانون العقوبات لم يفرق بين الجنحة والجناية ولم يفصل بينهما فصلا صريحا محددا، إلا أن العقوبة فهي كل منهما متباينة حسب درجة الضرر التي توقعه كل نوع منهما. نجد المادة الخامسة من القانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982، العقوبات الأصلية في مواد الجنايات هي:

- الإعدام
- السجن المؤبد
- السجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمس سنوات وعشرين سنة، بينما نجد في نفس المادة تشير العقوبات الأصلية في الجنح إلى:
- الحبس لمدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات ما عدى الحالات التي يقرر فيها القانون حدود أخرى.
- الغرامة التي تتجاوز 2000 دج.

مما سبق يتبين أن الفرق بين الجنحة والجناية كبير في العقوبة وكذلك وخطير من حيث الضرر الذي يسببه للأفراد والمجتمعات، فالجنحة طبعا أقل ضررا أو خطورة على الفرد المرتكب للجنحة من حيث العقوبة لأن المادة 144 من القانون 01-09 المؤرخ في 26 يونيو 2001 تشير إلى أن العقوبة بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 1000 دج إلى 500.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط. كل من أهان قاضيا أو موظفا أو ضابطا عموميا أو قائدا أو أحد رجال القوة العمومية بالقول أو بالإشارة أو التهديد أو بإرسال أو تسليم أي شيء إليهم أناء تأديتهم وظائفهم[16].

الملاحظ على قانون المخالفات والجنح أن القانون قد ميز بين العقوبة الواقعة على المواطن من قبل الموظف، والعقوبة الواقعة على الموظف من قبل المواطن. فهذا الأخير إذا اعتدى على موظف حكومي

بالشتم أو الإهانة أثناء أداء مهامه عقوبته تدخل أو تعتبر جنحة بينما نجد على العكس من ذلك في حالة تعرض مواطن للشتم أو الإهانة من قبل موظف حكومي أثناء أداء مهامه فعقوبته تعتبر مخالفة فقط. وهذا الفرق في العقوبة بين موظف رسمي في الحكومة ربما يعود إلى ما يمثله الموظف من نظام وسيادة للمجتمع.

إذا كانت المادة 144 من قانون العقوبات قد أعطت ميزة للموظف الحكومي على المواطن العادي، فالمادة 143 من نفس القانون قد شددت في العقوبة على الموظف المرتكب للجنحة، حيث أكدت هذه المادة على الموظف أو القائم بوظائفه عمومية والمرتكب لجنحة، فتضاعف العقوبة المقررة لتلك الجنحة.

نجد كذلك في هذا الإطار المادة 138 مكرر، تؤكد على أن (كل موظف عمومي استعمل سلطة وظيفته لوقف تنفيذ حكم قضائي أو امتنع أو اعترض أو عرقل عمدا تنفيذه، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 500 دج إلى 50000 دج) [17].

3. الجنايات (الجريمة): هي فعل أو نشاط يقوم به الفرد أو مجموعة من الأفراد مخالف للقانون ويعاقب عليه. الجريمة من أخطر الأفعال ضررا على المجتمع ولهذا افرض لها القانون أشد العقوبات، كما ترتبط الجريمة بالقانون وهو الذي قام بتجريمها ووقع العقاب على مرتكبيها. من هنا يقال لا جريمة بدون نص قانوني، وهو لا ينطبق إلا على المجتمع الذي يوجد فيه والواضع لهذا القانون.

اختلفت الجريمة باختلاف الزمان حيث بدأت الجريمة بطريقة بدائية وبسيطة ومباشرة عندما كان الصراع على الأرض والممتلكات كانت الجريمة تتمثل في السطو على الممتلكات والسرقة والزنا، استخدم فيها القوى البدنية والعصي والسلاح الأبيض لكن نوعية الجريمة ووسائل ارتكابها يتغير بتغير الزمان حيث أصبحت الآن ترتكب بطريقة جد متطورة في شكل عصابات منظمة، تستولي على البنوك والأموال العامة ويستخدم الأسلحة النارية بكل أنواعها مع التخطيط العلمي والمحكم لارتكاب جرائمهم، كما تختلف الجريمة باختلاف المكان حيث نجدها في الريف قليلة تختص بجرائم معينة كجريمة الشرف والثأر والأرض...إلخ.

أما في المدينة فجرائمها كثيرة ومتنوعة ابتداءا من القتل ونهب وانتهاء بالزنا ومرورا بالسرقة والرشوة والتزوير... إلخ، ونجد كذلك الخمر محرم في مكان كعند المسلمين وليس كذلك عند المسيحيين.

كما تختلف الجريمة باختلاف المستوى الثقافي والتعليمي، نجد مثلا السرقات والتزوير والرشوة تختلف لدى الرجل أو الفرد البسيط الأمي الذي يكتفي بالانحراف البسيط المتمثل في سرقة الأشياء العادية والتزوير البسيط، بينما المتعلم إذا أقدم على جريمة فهو يحاول ارتكابها بطريقة محترفة بحيث لا يمسك بسهولة لكن إذا أمسك معناها أنها جريمة خطيرة وتتطلب عقوبة صارمة تتناسب مع الجرم المرتكب.

أشرنا سابقا أن الجريمة مرتبطة بالقانون بمعنى أن الجريمة فعل ضار متعمد، مقصود يجرمه القانون الذي وضعه المجتمع من أجل ردع المجرم ومنع وقوع الإنحراف ، لهذا يقال إن القانون عبارة عن قواعد تضعها السلطة الرسمية (الدولة، المجتمع) لتحديد الحقوق والواجبات المقررة على الأفراد، وتفسير الحقوق والواجبات تختلف من تخصص لآخر نجد علماء النفس مثلا ينظرون إلى الجريمة على أنها تعود إلى الأنانية الفردية الشاذة التي تنظر إلى الحقوق على أنه الغاية والهدف الذي يجب الوصول إليه وتحقيقه بينما علماء الاجتماع ينظرون إلى الجريمة على أنها تعود إلى الخلل في قواعد الضبط الاجتماعي، والخلل الذي يطرأ على العلاقات الاجتماعية بين الأفراد والجماعات الذي يسبب اضطرابا وسوء التقدير فيما يتعلق بالواجبات و الحقوق، فالواجبات في نظر علماء الاجتماع يؤديها الفرد أو يقصر فيها إلا أنها لا تحقق الحقوق الواجب توفيرها للفرد الذي يؤدي واجبه.

بناءا على ما سبق يمكن تعريف القانون المحدد للحقوق والواجبات على أنه (نسقا مكونا من معايير مقننة تنظم السلوك الإنساني) [18].

وتنقسم هذه المعايير إلى عدة أنماط قانونية كما يلي:

أ. القانون العرفي « Custamary Law » يعتمد هذا النمط من القوانين على الممارسات التقليدية من قبل الأفراد، ويمارس عليهم ضغطا سلوكيا معينا لمن لا يمتثل لأوامره ونواهيه داخل الجماعة رغم محدودية العرف الذي ينطبق ويطبق على نطاق محدود كالجماعة والمنطقة إلا أنه في كثير من الأحيان يأخذ مأخذ القانون ويدخل ضمن إطار القانون العام سواء كان مدونا أو غير مدون.

ب. القانون التشريعي: « Enected Law » تعمل المجتمعات العصرية على مختلف أنواعها وتطورها على فرض النظام على الفرد من خلال وضع قانون عام يحتكم إليه المجتمع في تسيير وتصريف شؤونه الداخلية والخارجية من أجل تحقيق المصلحة العامة من عدل واستقرار اجتماعي.

ج. القانون التنظيمي « Regularity Law » يوضع هذا النوع من القوانين لضبط وتسيير بعض الشؤون والقضايا الجديدة والطارئة والتي لم توضح في القانون العام، ولهذا سميت بالقانون الخاص الذي سن من أجل مواكبة التطورات والتغيرات التي تحدث في المجتمع العصري وإيجاد القوانين التي تسير القضايا و تنظيم الشؤون التي أحدثتها التطورات الجديدة في المجتمع.

6. الجريمة في الدين:

ينظر علم الاجتماع إلى الدين على أنه من أقوى وأهم وسائل الضبط الاجتماعي، وهذا لما يتمتع به الدين من تأثير وإقناع بأن الحياة الدنيا زائلة والباقية هي الآخرة. ويركز الدين بصفة عامة على الإيمان الداخلي للفرد و محاولة إقناعه بعقوبة الآخرة بأنها أقوى وأشد من عقوبة الدنيا وهذا بهدف ردعه وجعله يتجاوب مع الأوامر و النواهي الدينية، لأنها في نظر الدين وقاية للفرد و المجتمع وتجنيب المذنب عقوبة الآخرة.

في نظر علماء الاجتماع إن القيم والضوابط والأوامر والنواهي الدينية أقوى وأشد تأثيرا على الفرد و المجتمع من القانون الوضعي والضوابط الاجتماعية الأخرى. وفي هذا الإطار يشير عالم الاجتماع الأول عند الأوروبيين وهو أوجيست كونت أثناء كلامه عن تطور الفكر الإنساني أن أول فكر إنساني اهتم بتنظيم المجتمع و العمل على استقراره وتجنبيه الفتنة والفرقة هو الفكر الديني والنظام الديني كما أشار كذلك إميل دروكايم إلى أن أول نظام اجتماعي سعى إلى وحدة المجتمع وتضامنه هو النظام الديني و هذا لما للدين من تأثير على مشاعر وعواطف الناس.

تمسك الفرد بالقيم الدينية تجعله يمتثل للأوامر والنواهي الدينية التي تركز على الجزاء والعقاب الآخروي قبل الجزاء والعقاب الدنيوي. وإذا كان الجزاء في الآخرة له الأولوية في الدين، فهذا يزيد وقاية الإنسان من الوقوع في الخطايا وتجنيب المجتمع الفتنة وعدم الاستقرار، لكن إذا تمادى الإنسان في الخطايا ولم يرتدع بالتحذير والتخويف، فله عقاب الدنيا التي فرضها الدين على العباد.

ومن أهم الديانات التي اهتمت بالوقاية من الجريمة والوقوع في الخطأ الذي سيعرض الفرد للمحاسبة والعقاب في الدنيا والآخرة هو الدين الإسلامي (الشريعة الإسلامية) الذي نبه الإنسان إلى ما فيه خيره وفلاحه ونجاته من عذاب الدنيا والآخرة، ووضع ضوابط جزائية في الدنيا قبل أن يحاسب عند ربه في الآخرة والشريعة الإسلامية كانت واضحة في تحديد عقوبة من يتعدى على حدود الله وهذا بهدف تحقيق العدل والاستقرار في المجتمع.

قسمت الشريعة الإسلامية الجريمة أو التعدي على حدود الله إلى ثلاثة أقسام حسب خطورة ومستوى الضرر على الفرد والمجتمع، وأنواع هذه الجرائم من وجهة نظر الشريعة هي كما يلي:

1. جرائم الحدود: تعمل الشريعة الإسلامية علي توفير الأمن و الإستقرار والتضامن للمجتمع من خلال الأوامر و النواهي التي تنظم المجتمع و تحقق التوازن و التقدم لجميع أفراده . قد حددت الإطار العام للسلوك الإنساني بوضع عقوبات محددة للجرائم المرتكبة المنصوص عليها في القرآن والسنة حتى تحقق العدالة وهذا بشرط توفر أركان الجريمة العامة والخاصة. وجرائم الحدود والمتمثلة في الزنا والسرقة والقذف وشرب الخمر والحرابة والبغي والردة[19] قد نص عليها القرآن والسنة وحددت

شرعا، لهذا فهي غير قابلة للتساهل أو التشدد وحكم القاضي أو ولي الأمر يكون وفق ما في القرآن والسنة.

2. جرائم القصاص: هي تلك الجرائم التي تقع على الفرد بالقتل أو الجرح وحتى يتفادى المجتمع الفتنة والحرب الأهلية أفرض المشرع لجريمة القتل أشد العقوبات ما عدا إذا كانت الجريمة خطأ غير متعمدة هنا تأخذ العقوبة منحى آخر وهي الدية المقدرة من قبل القاضي أو ولي الأمر عن طريق الصلح أو التفاهم، ويمكن أن يصل الصلح بين الطرفين في حالة الجرح فقط إلى حد العفو والتسامح بين الطرفين.

3. جرائم التعزير: هي تلك الجرائم التي لا تدخل ضمن جرائم الحدود والقصاص، وجرائم التعزير أخف ضررا على المجتمع وأقل عقوبة على الجاني، لهذا أعطيت للقاضي الحرية في أن يحدد عقوبة التعزير حسب درجة وطبيعة الجرم ومدى تأثيره على المجتمع، القاضي في جرائم التعزير يحكم حسب ضميره أخذا بعين الاعتبار مصلحة المجتمع العامة والطريقة الملائمة لردع الجاني ومنعه من العودة إلى الجريمة والانحراف.

وفي نهاية كلامنا عن حكم الشريعة الإسلامية في الجريمة يمكن تلخيص الأنواع الثلاثة من العقوبات الإجرامية فيما تكلم عنه نبيل السمالوطي استنادا إلى ابن القيم الجوزية بما يلي: (كان من بعض حكمته سبحانه ورحمته أن شرع العقوبات في الجنايات الواقعة بين الناس بعضهم على بعض في النفوس والأبدان والأعراف والأموال كالقتل والجرح والقذف والسرقة فاحكم سبحانه وجوه الزجر الرادعة عن هذه الجنايات غاية الأحكام، وشرعها على أكمل الوجوه المتضمنة لمصلحة الردع والزجر، مع عدم المجاوزة لما يستحقه الجاني من الردع، فلم يشرع في الكذب قطع اللسان ولا القتل، ولا في الزنا الخصاء، ولا في السرقة إعدام النفس، وإنما شرع لهم في ذلك ما هو موجب أسمائه وصفاته من حكمته ورحمته ولطفه وإحسانه وعدله لتزول النوائب وتنقطع الأطماع عند التظالم والعدوان، ويقتنع كل إنسان بما أتاه مالكه وخالقه، فلا يطمع في استلاب غيره حقه) [20].

كما نجد الشرع قد شدد في إنزال عقوبة الحدود والقصاص، وأعطى فرصة للجاني والشهود بأن يتراجعوا عن الاعتراف والشهادة وهذا بهدف تضييق جرائم الحدود وتوسيع جرائم التعزير حتى يرتدع الجاني ولا يعود إلى الانحراف، وهذا طبعا من مصلحة المجتمع ومصلحة الفرد ليعيش أفراد المجتمع في تواد وتراحم وتضامن ليزدهر المجتمع ويتطور ويتقدم.

7. العقاب والجزاء:

غالبا ما يستخدم مفهوم العقاب ومفهوم الجزاء ككلمتين مترادفتين يؤديان نفس المعنى، غير أن الغالب في الاستعمال هو أن العقوبة تعني الجزاء السلبي والجزاء يعني العقوبة الايجابية. يوضح هذا قاموس علم الاجتماع عندما أشار إلى أن العقوبة هي (جزاء سلبي يتم في صورة عدوانية تعبر عن الاستهجان، ويقوم كأداة للضبط الاجتماعي) [21] أما الجزاء حسب نفس المصدر فيشير إلى أنه (عقوبة هدفها تحقيق الامتثال لبعض مستويات السلوك التي ترى الجماعة أنه مرغوب فيه) [22].

تداخل مفهومي العقاب والجزاء وتبادلهما للأدوار والأهداف التي يقومان بها، حيث يرميان إلى ضبط السلوك ورضع المنحرف وتحقيق الاستقرار الاجتماعي، فنجد مثلا علماء الأنثروبولوجيا وعلماء الاجتماع يتكلمون عن الجزاء بالمعنى السلبي والايجابي حيث يرى راد كليف براون أن (الجزاء استجابة من المجتمع أو من بعض أعضائه لسلوك معين قد ينظر إليه على أنه مقبول " جزاء ايجابي" أو غير مقبول " جزاء سلبي" كما ميز علم الاجتماع بين الجزاء والعقاب المقبول وغير المقبول عندما تكلم عن التضامن العضوي والتضامن الآلي عند دوركايم) [23].

مما سبق يمكن القول أن الجزاء والعقاب يرتبطان بنسق المكافأة الذي يعتبر أسلوب او طريقة للتعامل بها مع الأفراد أو الجماعات الذين يمتثلون للنظام، فالنظام الاجتماعي أو النسق غالبا ما يجزي على الامتثال بمكافأة و يعاقب على عدم الامتثال للنسق الاجتماعي بعدم المكافأة[24].

من هنا نخلص إلى القول أن العقاب لغويا هو أن تجزي الرجل بما فعل سوءا، كما يعني تعقب الرجل إذا أخذته بما كان فيه ويعرف بأنه ردة فعل اتجاه السلوك الانحرافي[25].

لو حاولنا الإمعان في علم العقاب، ومتى ظهر؟ ولماذا العقاب؟ وما هي أهداف علم العقاب في المجتمع؟ لوجدنا الفرق في الإجابة بين مختلف هذه التساؤلات؟. فالإجابة على السؤال متى ظهر علم العقاب؟ لقلنا أن تاريخ ظهور علم العقاب غير محدد بالوقت لأنه ظهر بظهور الإنسان وبدأ الصراع والاختلاف بين الأفراد حول الحاجات والرغبات والأ"طماع التي أدت إلى الإعتداء والجريمة التي تعتبر أصل وجود العقاب بهدف رد الاعتبار وردع المعتدي.

ورغم عدم التساوي بين الفعل الإجرامي والعقوبة الموقعة على الفاعل بسبب ردة الفعل العاطفية والذاتية التي تحكم العقوبة، نجد الكثير من الأفعال الإجرامية كالزنا وهتك العرض وأسباب رد الفعل اتجاهها غير محدد و غير مقدر ويخضع للعوامل النفسية والمزاجية التي يكون عليها المظلوم، وردة فعله تحكمها العاطفة وقد تكون كلمة شتم من طرف تؤدي إلى جريمة قتل من الطرف الآخر، وهذا يعود إلى عدم وجود قانون عادل يقدر ويحدد العقوبة حسب درجة الأذى التي تسببه الأفعال الإجرامية.

أما الجواب عن السؤال لماذا العقاب؟ فهذا تجيب عنه الآية الكريمة عندما تشير إلى أن في القصاص حياة. أي إن الهدف من العقاب هو الردع والمنع من التكرار. وتوقيف أو تخفيف الصراعات والاعتداءات وبهذا يكون المجتمع قد حقق الاستقرار والعيش الأمن إذا كان عقاب عادل على كل انحراف والخروج عن النظام والعرف المعمول به داخل الجماعة، فهذا فعلا هو الحياة التي تكلم عنها القرآن الكريم.

ويشير في هذا السياق نبيل السمالوطي إلى أن (العقاب هو ردة فعل اتجاه السلوك الإنحرافي) ويواصل قوله بأن العقاب على كل سلوك انحرافي يأخذ نوعين من ردة الفعل واحدة عقابية والثانية علاجية.

1. ردة فعل العقابية: بدأ العقاب مع بداية الجريمة كما اشرنا سابقا لأنه رد فعل طبيعي اتجاه أي ظلم يقع من طرف اتجاه طرف آخر غير أن العقاب قديما كان تلقائيا وعنيفا وبدون تقدير عادل من قبل الطرف المنزل للعقوبة لكن الديانات السماوية قننت العقوبات حسب درجة الجريمة والضرر الذي تحدثه للفرد والمجتمع، و قسمتها إلى عدة أنواع أساسية منها جرائم القصاص وجرائم التعزير، كما هو الحال في الدين الإسلامي.

وبعد نظرة الديانات إلى العقوبة وتحديدها في مجالات عامة وجوهرية، بدأ مفهوم العقوبة يتغير في الشكل و المضمون حسب المكون الثقافي والتنظيمي والخلقي للمجتمع، وأصبح لكل مجتمع قانونه الوضعي الخاص لتنظيم حياة أفراده وانضباطهم مع الأهداف المحددة مسبقا.

توحدت العقوبات في القانون الوضعي بعد الثورة الفرنسية في 1789 عندما فرضت مبادئها الإنسانية الثلاث وهي الحرية والأخوة والمساواة التي حاولت عبر هذه المبادئ أن تحقق المساواة بين الناس في الحقوق و الواجبات. وأصبحت العقوبة في القانون الوضعي مقدرة حسب درجة ونوع الجرم المرتكب وكذلك حسب ثقافة المجتمع ونوع نظامه، لهذا نجد مثلا جريمة القتل العمد عقابه إما القصاص أو الإعدام وإما السجن المؤبد أو السجن المشدد بعشرين سنة، أما الجريمة البسيطة كالجنح والمخالفات فعقوبتها إما السجن المؤقت والمحدود بنوع الجريمة أو المخالفة وإما الغرامة المادية أو التوقيف المؤقت حسب درجة الجرم.

وعارض بعض المفكرين وعلماء الإصلاح الاجتماعي هذا النوع من العقوبات التي اعتبرت إيلاما وإهانة لشخصية الفرد وكرامته، ونادوا بالرد على السلوك المنحرف بطريقة أخرى هي:

2. ردة فعل العلاجية: بعد تطور المجتمعات وارتفاع المستوى المعيشي لها بدأت تنظر إلى أن الجريمة لا يتحملها المجرم لوحده وإنما هي مسؤولية المجتمع وبالتالي لا يكون ردة فعل المجتمع اتجاه الانحراف والجريمة بالعقوبة المادية أو حتى المعنوية والتي تعتبر في نظر هؤلاء أنها عقوبة سلبية ولم تحقق النتائج المرجوة من ورائها وهي ردع المجرم وثنييه عن تكرار فعلته الانحرافية.

و رأوا أن البديل السليم للعقوبة السلبية هي بالجزاء الايجابي المتمثل في علاج المنحرف والمجرم بادخاله مؤسسات إعادة التربية والمؤسسات الإصلاحية والعفو بشروط إلى غير ذلك من الطرق العلاجية المختلفة التي أثبتت نجاعتها عمليا في عدم العودة إلى الجريمة والانحراف وكذلك في انخفاض نسبة الجرائم و الانحرافات داخل الجماعات التي تتمتع بالرخاء والعدل والمساواة أي أن المجتمع أو الجماعة قد تحملت مسؤولياتها اتجاه أفرادها وبالتالي قطعت الصلة بين الجريمة وأسبابها.

إذا عدنا إلى العقوبة والجزاء في القانون الجزائري لوجدناه لا يختلف كثيرا عن القوانين الوضعية الأخرى في العالم التي تعاملت مع عقوبة الانحراف والجريمة. لكن لو عدنا إلى كتاب شرح قوانين العقوبات في الجزائر لصاحبه عبد الله سليمان. حيث نجد كلامه في بداية الكتاب يتكلم عن التمييز بين مختلف العقوبات التي تتميز بالشمولية أو الخصوصية التي يمكن تقسيمها إلى أربعة أنواع كما يلي:

1. قانون العقوبات: يعرف بأنه(مجموعة القواعد القانونية التي تبين الجرائم وما يقرر لها أو يقابلها من عقوبات أو تدابير أمن) [26].

يبين هذا التعريف أن قانون العقوبات لا يتضمن إلا العقوبات الجنائية، بينما نجد قوانين خاصة بتنظيم الحياة الاجتماعية وبالتالي فهذا النوع من القوانين قد اقتصر على العقوبة الانحرافية بالجريمة، بينما القوانين المدنية الأخرى لا يتضمنها.

2. القانون الجنائي: أشرنا سابقا إلى أن قانون العقوبات اقتصر على الجريمة (الجنايات) ولم يتضمن القوانين المدنية الأخرى ولهذا اقترح البعض من علماء القانون استبدال قانون العقوبات بتسمية أخرى و هي القانون الجنائي.

3. قانون الإجراءات الجزائية: هذا النوع من القوانين يهتم بالتحقيق في الجريمة من أجل الوصول إلى حكم عادل وهذا ليس بالضرورة أن يكون عقوبة ايجابية أو جزاء سلبي. وإنما الهدف هو الوصول إلى حكم عادل الذي يعتبر قانون جزائي.

4. الجزاء الجنائي: يختلف هذا النوع من العقوبة الجنائية عن الأنواع السابقة بأنه يهتم أساسا بالوقاية من الجريمة عن طريق العلاج للجاني بذلا من عقوبته ماديا بالسجن والغرامة محاولة تشخيص المرتكب للجريمة وتقديم العلاج المناسب سواء بإدخاله إلى مؤسسات إصلاحية او مستشفيات أو توجيهات و معالجة المجرم بذل من معاقبته أفضل وسيلة لمكافحة الجريمة وصيانة أمن المجتمع واستقراره[27].

8. علم الإجرام: هو ذلك العلم الذي يدرس الظاهرة الانحرافية الخارجة عن القانون وجميع الضوابط الاجتماعية الأخرى التي حددت السلوك الإنساني الايجابي الذي يخدم مصالح الفرد والجماعة وأمرت بإتباعه. كما حددت هذه الضوابط السلوك السلبي الذي يضر بالفرد والجماعة ونهت عنه ووضعت له ضوابط ردعية لتحمي المجتمع من أي سلوك انحرافي.

من هنا يمكن اعتبار الظاهرة أي موضوع أو واقعة تلاحظ أو تعرف عن طريق الحواس. فنجد مثلا الظاهرة الاجتماعية او الواقعة الاجتماعية توجد خارج الفرد لا تؤثر ولا تتأثر بالمحيط أو النظام الذي توجد فيه، غير أن البعض من العلماء يعتبرون الظاهرة الاجتماعية شيئا غير مستقل عن الفرد والمجتمع وبالتالي يجب أن تفسر ضمن المحيط والنظام الاجتماعي.

وتعتبر الظاهرة الاجتماعية من وجهة نظر إميل دوركايم أنها (ضرب من السلوك والعمل يوجد مستقلا عن الأفراد ويمارس عليهم قهرا خارجيا، ونجد دوركايم هنا يحدد الظاهرة الاجتماعية بخصائص مميزة هي:

1- أنها خارجية: أي توجد الظاهرة الاجتماعية خارجة عن الأفراد ويجب أن تدرس بموضوعية و حيادية دون إدخال الذات فيها لأن القانون أو العرف قد حددها.

2- أنها جبرية او قهرية: اي أن الظاهرة الاجتماعية تمارس ضغطا وقهرا على الفرد أي أنه مجبر أن يمارسها ويتعامل معها بغض النظر فيما إذا كانت مفيدة أو ضارة للفرد لكن المجتمع فرضها عليه وإلا أوقع عليه العقاب.

3- أنها عمومية: تتميز الظاهرة الاجتماعية بالشمولية و الانتشار توجد في كل مكان وزمان من حيث المظهر. كما يجب أن تعمم في المجتمع لأنها تفرض نفسها على الأفراد في جميع أنحائه) [28].

مما سبق يمكن القول أن علم الإجرام يدرس السلوك الاجتماعي المحرم أو المحظور من قبل المجتمع عن طريق القانون الوضعي والضوابط الاجتماعية الأخرى كالدين والعرف،...إلأخ غير أن هذا السلوك الاجتماعي المحدد أخلاقيا وقانونيا والمرغوب فيه اجتماعيا، ليس دائما ايجابيا ويحقق آمال وطموحات الأفراد. لهذا نجد الفرد يحاول تحقيق آماله وطموحاته وأهدافه لا تنسجم ولا تتوافق مع الضوابط الموضوعة من قبل المجتمع، وهذا في نظر القانون والمجتمع انحراف وخروج عن الضوابط والمعايير الاجتماعية.

من هنا يأتي دور علم الإجرام كحكم ووسيط بين الضوابط وسلوك الفرد بحيث يعمل على فهم السلوك و الأسباب التي دفعت الفرد إلى كسر الضوابط. وهل الخلل يعود أو يكمن في هذه الضوابط أم هذا الخلل يعود إلى الطبيعة الفطرية للفرد أو إلى البيئة الاجتماعية والتربوية لهذا الفرد، لهذا نجد عبد المجيد أحمد منصور يقول أن علم الإجرام (يهدف إلى التحقق من المبادئ العامة التي تتعلق بالإجراءات القانونية وفهم السلوك الإجرامي، ومكافحة الجريمة من خلال الإجراءات الوقائية أو العلاجية، إضافة إلى أنجع الطرائق الخاصة بالكشف عن السلوك الانحرافي) [29].

---

[1] ذياب البدانية، التقنية والجرائم المنظمة، الفكر الشرطي، المجلد السابع، العدد الرابع، الشارقة، 1999، ص 184.

[2] محمد عاطف غيث، الانحراف الاجتماعي بين نظرية علم الاجتماع والواقع الاجتماعي، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1995.

[3] عبد المجيد سيد أحمد منصور، السلوك الإجرامي والتغير الإسلامي، مركز أبحاث مكافحة الجريمة، الرياض، 1989، ص 65.

[4] فوزية ذياب، القيم والعادات الاجتماعية، دار النهضة العربية، بيروت، 1960ص 104.

[5] فوزية ذياب، المرجع السابق، ص 105 ص 108.

[6]فوزية ذياب، المرجع السابق، ص 105 ص 108.

[7] سلوى علي سليم، الإسلام والضبط الاجتماعي، مكتبة وهبة الأزهر، 1985، ص57.

ص[8] عبد المجيد سيد منصور . السلوك الإجرامي و التفسير الإسلامي مركز أبحاث مكافحة الريمة . الرياض . 1969 ص. 14

(9) عبدالمجيد سيد منصور . المرجع السابق . ص. 7

[10] سلوى علي سليم، الإسلام والضابط الاجتماعي، مكتبة وهبة، جامعة الأزهر، 1985، ص7.

[11] سلوى علي سليم، المرجع السابق، ص 73.

[12] سلوى علي سليم، المرجع السابق، ص 76.

[13] وزارة العدل ، قانون العقوبات، ط3،د.و.أ.ت الجزائر، 2001، ص4.

[14] وزارة العدل، مرجع سابق، ص 124/123/122 على التوالي.

[15]وزارة العدل، مرجع سابق، ص 124/123/122 على التوالي.

[16] وزارة العدل، مرجع سابق، ص 124/123/122 على التوالي.

[17]وزارة العدل، مرجع سابق، ص 47.

[18] وزارة العدل، مرجع سابق، ص 45.

[19] عبد المجيد سيد أحمد منصور، مرجع سابق، ص 14.

[20] نبيل السمالوطي، علم الاجتماع العقاب، دار الشروق، جدة، 1983، ص17.

[21] نبيل السمالوطي، مرجع سابق، ص 118.

[22] محمد عاطف غيث، قاموس علم الاجتماع ، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1990، ص 388-399.

[23] محمد عاطف غيث، مرجع سابق، ص 388-399.

[24] محمد عاطف غيث، مرجع سابق، ص 388-399.

[25] عبد المجيد السيد منصور، مرجع سابق، ص7.

[26] عبد الله سليمان، شرح قوانين العقوبات في الجزائر، د.م.ج، الجزائر. ص 5.

[27] عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 15-16.

[28] محمود قائم ، المنطق الحديث ومناهج البحث، ط6، دار المعارف ، مصر، 1970،ص 435، أنظر: كذلك محمد عاطف غيث، قاموس علم الاجتماع، مرجع سابق، ص 425.

[29] عبد المجيد سيد منصور، مرجع سابق، ص 16.